قرار محكمة النقض

رقم 05/343

الصادر بتاريخ 2019/05/14

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6188

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/05/25 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ا.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2016/12/06 في الملف عدد 2016/1202/1251.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/04/02.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/05/14.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث نازعت الطالبة بموجب الوسيلة الأولى في قيام الضمان، مما يجعل من طلب النقض المقدم بحضور المؤمن لهما وليس في مواجهتهما مع أن الأمر يعنيهما، غير شامل لكل ذي مصلحة وصفة في النزاع وغير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.